هو ما عليه الفتوى من ظاهر الرواية وقد صرح مشايخنا ان العمل على ظاهر الرواية
فان صحح غيره وصحح هو كان الصحيح المعتبر هو ظاهر الرواية فبناءً على هذا فالحكم الاول
الصادر من القاضي الحنفي بعد الخصومة الشرعية بعدم دخول اولاد البنات يكون
صحيحا معتبرا نافذا وليس لاحد من القضاة نقضه لعدم الموجب بل يجب عليه اذا رفع
اليه ان ينفذه بعد الخصومة الشرعية ولو نقضه لا يعتبر النقض والاول مقرر على حاله
والله اعلم **سئل** عن كرم ادعى اخ انه وقف واخرج صكا فيه يا هل يقضى بالوقفية
او لا بد من بينة شرعية واقرار شرعي افتونا **اجاب** لا يقضي القاضي بذلك
لانه انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط قال قاضي خان وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق لا يجوز للقاضي
ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود والله اعلم **سئل** عن رجل خطيب وامام بمقام
وبيده امر شريف من السلطان نصره الله تعالى مضمونه الى القاضي كذا انه اذا ورد
عليك براة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة والامامة القديمة او بوظيفة
خطابة وامامة حادثة لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن من بيده ذلك ويستمر
الوظيفة بيد من هي بيده سابقا وتضع البراة في كيس مختوم وترسلها الى هذا الجانب
فنظر في ذلك فهل يلزم القاضي المعني في هذا الخصوص ان يمتثل ما امر به السلطان
ام لا افتونا **اجاب** نعم يجب عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا
للشرع الشريف اذ لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية كما انه
لا يجوز الاحداث لها والله اعلم **سئل** في رجل خطيب وامام اصلي قديم وهو قائم
في وظيفته كما يحق وينبغي ثم اتى رجل ببراة من كور فيها بانه خطيب وامام ثاني
معينا للخطيب الاصلي فهل للخطيب والامام الثاني المشارك له مع الاصلي عند قدرته
او عند عجزه او سفره او عذر شرعي **اجاب** اذا صح نصب الخطيب الثاني معينا

للاول

للاول فله المباشرة عند حاجة الخطيب اليه وذلك بعجزه بمرض ونحوه وهذا هو
الظاهر من قوله معينا لان الاعانة يتبادر منها ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل خطيب
وامام بمقام معلوم جاء رجل اخر وبيده براة خطابة وامامة حادثة معينا للامام
والخطيب القديم فهل اذا غاب القديم يلزم المعين ان يسد الوظيفة عن القديم ام لا واذا
لم يسد المعين الوظيفة وشغرت ولم يسد الوظيفة يترتب على القديم شي ام لا وماذا
يترتب على المعين **اجاب** اذا صح اقامته خطيبا واماما لاجل اعانة الخطيب الاول وقلنا
بذلك فان عرض للخطيب القديم ما يمنع من المباشرة وتعين التلبس لها وترك المباشرة
فالدرك عليه لا على القديم والله اعلم **سئل** عن رجل قيد في دفتر سلطان الاسلام
ان يجعل في جامع قديم ببلد الخليل عليه الصلاة والسلام خطيبا واماما واحدا
لا يزاد عليه ولا ينقص وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان
سليمان خان واستمر ذلك الى زمن سلطاننا الآن ثم ان رجلا خطيبا حادثا جاء
شريكا مع الخطيب السابق فصار الخطيب في الجامع المذكور اثنين بحيث يخطب احدهما
اسبوعا والآخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام الثاني لم يكتب في الدفتر القديم
ثم ان السلطان نصره الله تعالى رفع الخطيب الحادث وحده وابقى السابق القديم على
حاله فهل يجوز الاحداث على الوقف ام لا واذا قلتم باحد الامرين فهل يثاب في وجه
السلطان او من له ولاية الامر على دفعه وهل اذا ابرز من بيده براة حادثة بالخطابة
والامامة يمنع ويدفع افتونا **اجاب** لا يحل الاحداث في الوقف كما صرح به مشايخنا
رحمهم الله تعالى ويدل على ذلك ما في الذخيرة وغيرها من القاضي اذا قرر فخصصا
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك
ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى هذا مع كون المسجد محتاجا الى الفراش
لامكان استيجار فراش للكنس غير نصب من القاضي والله اعلم **سئل** عن بواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)